

المادة : 8

تعميم وزير

رقم : 706/ص1 تاريخ : 1968/4/4

الموضوع: إعفاء منشآت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين من ضريبة الأملاك المبنية .

لما كانت الدولة اللبنانية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) هما اللتان تضعان منشآت المخيمات تحت تصرف اللاجئين الفلسطينيين بغية إيوائهم مجاناً ودون مقابل.

ولما كان اللاجئين الفلسطينيون لا يملكون المساكن المقامة ضمن المخيمات وليس لهم في الوقت ذاته أي حق إستثمار متعلق بها.

ولما كان هؤلاء اللاجئين غير ملزمين بدفع بدل إيجار أو إستثمار ولا يعقل أن يلاحقوا في الوقت ذاته بضريبة الأملاك المبنية خصوصاً وأن هذه المنشآت لا يسكنها من اللاجئين المذكورين إلا من كان عاجزاً عن السكن في مكان آخر.

ولما كان إعفاؤهم من بدل الإيجار يعني الإقرار بعجزهم عن تأمين سكن آخر لهم.

ولما كان بعض مراقبي الأملاك المبنية قد درج على تكليف أكواخ هؤلاء اللاجئين بالضريبة المذكورة، رغم كونهم ليسوا مالكين ولا مستثمرين.

ولما كانت ضريبة الأملاك المبنية لا تطال إلا المالك أو المستثمر وفقاً لقانون 17 أيلول سنة 1962.

لذلك ارغب إلى جميع المصالح والدوائر المالية المختصة التقيد بمضمون هذا التعميم وعدم فرض ضريبة الأملاك المبنية على اللاجئين الفلسطينيين من جراء إقامتهم في أكواخ ضمن المخيمات المقامة خصيصاً لهذه الغاية .

مع وجوب تنزيل أية تكاليف قد تكون مفروضة خلافاً لمضمون هذا التعميم.